

شرح السيوطي لسنن النسائي

2968 - لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما هذا من بديع فقهها لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصف والمروة وليس هو بنص في سقوط الوجوب فأخبرته أن ذلك محتمل ولو كان ناصا في ذلك لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عما ترك الطواف ثم أخبرته أن ذلك إنما كان لأن الأنصار تخرجوا أن يمشوا بذلك